

الدر المنثور

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس Bهما قال : " خطب رسول الله صلى الله عليه وآله زينب بنت جحش لزيد بن حارثة فاستنكفت منه وقالت : أنا خير منه حسباً وكانت امرأة فيها حدة .
فأنزل الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة .
" .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني عن قتادة Bه قال :
خطب النبي صلى الله عليه وآله زينب وهو يريد لها لزيد Bه فظنت انه يريد لها لنفسه فلما علمت
أنه يريد لها لزيد أبت فأنزل الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً .
فرضيت وسلمت .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً .

قال : زينب بنت جحش وكراحتها زيد بن حارثة حين أمرها به محمد صلى الله عليه وآله .
وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب Bها " اني أن
أزوجه زيد بن حارثة فاني قد رضيت لك .

قالت : يا رسول الله لكني لا أرضاه لنفسي وأنا أيم قومي وبنت عمك فلم أكن لأفعل .
فنزلت هذه الآية وما كان لمؤمن يعني زيدا ولا مؤمنة يعني زينب اذا قضى الله ورسوله أمراً
يعني النكاح في هذا الموضع أن تكون لهم الخيرة من أمرهم يقول : ليس لهم الخيرة من
أمرهم خلاف ما أمر الله به ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً قالت : قد أطعته فاصنع ما
شئت فزوجها زيدا ودخل عليها " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد Bه قال : نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت
أول امرأة هاجرت من النساء فوهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله فزوجها زيد بن حارثة
فسخطت هي وأخوها وقالت : إنما أردنا رسول الله صلى الله عليه وآله فزوجها عبده فنزلت .
وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن طاوس أنه سأل ابن
عباس Bهما عن ركعتين بعد العصر فنهاه .

وقال ابن عباس Bهما وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم
الخيرة من أمرهم